

بنية وبناتها النبي الابادتهم وليس لساير الالاء تروى صغير ولا صغيرة
ولا تروى كسرة الابادتهم واذن النبي الالاء واذن ابكر الصمات لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الالاء احق بنفسها من وليها وليكسرتان
في نفسها واذنهما صماتها وبعده ليس لولي امرأة تروى بغيرها بقول
فابغين مناها والعرب بعضهم لبعض كفا وليس لعبد كفو الحر والفا
حره كفو العقيقة ومن امر ان يتكلم امرأة هو وليها فله ان يشتر وجها من
نفسه باذنها وان اخرج امرأه عبده الصفي جازان يقول طرفي العفة
وان قال لامته اعتقك وجعلت عنقك صدقة بظرفه شاهدين
العنف والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صغيره وجعل
عقبتها صدقة **فصل** في السيد بن زبيح امييه كونه وعبيد
الصفا بغير اذن ولدش ويوم امه فولدته باذن سيدتها ولا يملك
اجار عبده الكبير على النكاح وايضا عبد تروى بغير اذن مولده هو
عاهر فان دخل بها فمهرها في مرتبة كمنائه الا ان يفديه السيد
بالاقل من قيمته او الطهر ومن تكلم املا على انها حره ثم علم فله فسخ
النكاح ولا مهر عليه ان فسخ قبل الدخول بها وان اصابها فلها مهر
مهرها وان ولد لها فولدت حره يفديه بيمينه ويرحم جمع بغير
على من غيرة ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء وان كان
ممن يجوز له ذلك من صني بها فما ولدتها بعد الرضا فهو رقيق
باب في المحرمات في النكاح وهن الامهات والبنات والاخوات وبنات
الاخوات والعمات والخالوات وامهات النساء وحلائل الابناء والالاء
والابناء والبنات اعد خول وامهاتهن ويجوز من الرضا ما يمتد
به النسب وبنات العمات معارة البنات العمات والالاء وامهات

النساء

النساء وحلائل الابناء والبنات وامهاتهن محرمات الالاء والبنات
وحلائل الالاء والابناء وطلو مرة خلا لا او حرا حرمت على ابنة
وابنه وحرمت امهاتها وبناتها **فصل** في بيع المحرمات
ختمين وبنه المنة وعمتها وخالها لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبيع بين المنة وعمتها ولا بينها وبين خالها ولا يبيعه منة
للحر ان يبيع بين اكثر من امرئ بنسوة ولا لعبد ان يبيع الا شتمه فان
جمع بين من لا يبيع من الحرة في عقد واحد فان كان في عقد
بين لم يبيع الثاني منهما ولو اسلم كافر وتكفده احثان اختار منهما او
حدة وان كانت اما وبناتك يدخل بالامفسد نكاحها وحدها وان
كان قد دخل بها فسد نكاحها وحرمتها على التابيد وان اسلم وتكفده
كان من امر بنسوة امسك منه امرها واما من سائرهن سواء كان
من امسك منه اول من عقد عليها واخرهن وكذلك العبد اذا اسلم
وتكفده اكثر من اثنين ومن طلق امرأة فتكفها وخالها او خالسة في
عدها لم يبيع سواء كان الطلاق جوازا او بائنا **فصل** في بيع من ان
يملك اخندين وله وطلو احدهما فحق وطلوها حرمت اخنها حتى يمتد
المس طلوته بنته ويبيع او يخرج عن ملكه ويعلم انها غير حامل فاذا
وطلو لثابته ثم عاد الا ولى الى ملكه ثم يملك له حتى يمتد الا اخرى وتمة
الا من وخالها في هذا كاختها **فصل** في بيع المسلم وان كان عبدا
نكاح منه كافرة ولا حر نكاح امه مسلمة الا ان لا يمتد طول حرته
ولا تمة امه ويضاف الكفوت وله نكاح امرأه اذا كان الشرطان فيه فاما
تكميله **كتاب الرضا** حكم الرضا حكم النسب التحريم والعربية متى
ارضعت امرأة طفلا صامرا بنا لها وللرجل الذي تاب اللبن بوطليه

ص

بلغ